

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٣  
في شأن اعتبار مشروع توسيع سوق الجملة للحضر والفاكهة  
بمدينة المنصورة من أعمال المنفعة العامة

بتاريخ ١٩٦١/١٢/٣ صدر قرار السيد نائب رئيس الجمهورية للخدمات  
رقم ١٨٣٠ لسنة ١٩٦١ باعتبار إنشاء سوق الجملة للحضر والفاكهة بمدينة  
المنصورة من أعمال المنفعة العامة وجاء بمذكرته الإيضاحية أنه إذا ظهر  
في المستقبل اتجاه للتوسع في المشروع فيمكن ذلك بضم جزء من باقى  
الأرض المطلوب نزع ملكيتها .

وبتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٤ وافق السيد محافظ الدقهلية على منح إقامة مبانى  
في المنطقة السكنية لأرض السوق نظرا لاحتياجات التوسع المستقبلية وتم  
تنفيذ المشروع اعتبارا من ١٩٦٨/٨/٩

وبتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٧ قرر مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية  
الموافقة على شراء الأرض المشار إليها وضمها للسوق وقام رئيس الغرفة  
بالاتصال بالمالك لإتمام الشراء وديا إلا أنه تعذر ذلك لغالاه في الثمن .

وبتاريخ ١٩٧٢/٨/٧ قرر مجلس إدارة الغرفة المطالبة بنزع ملكية  
هذه الأرض وضمها للمشروع رقم ( ١ ) اقتصاد للصادر بالقرار رقم ١٨٣٠  
لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، وأقرت الغرفة بأن لديها المسال اللازم لصرف  
أثمان وتمويضات نزع الملكية مع استئجارها لوضع الثمن الذى تحدده  
مصلحة المساحة تحت تصرفها وكذا ما عساه أن يصدر من أحكام بسبب  
المعارضة في التقدير .

وتقع الأرض المشار إليها بحوض الرزقة رقم ١٥ بالقطعتين ٦٣ ، ٦٤  
ومساحتها فدانان و ٢٢ قيراطا و ٤ أسهم مملوكة للسيد / محمود عزت  
أحمد حيد الحميد وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : مشروع رقم ( ١ ) اقتصاد بطول ٢٠٩,٧٠ مترا .

الحد القبلى : مصرف المنصورة المستجد ( شارع عبد السلام عارف )  
بطول ١٨١ مترا .

الحد الشرقى : ترعة أم جلاجل عمومية يحسبها بطول ٨٩ مترا .

الحد الغربى : القطعة ٥١ والقطعة ٥٢ بحوض بطول ٦١ مترا .

ويتشرف وزير التمرين والتجارة الداخلية بعرض مشروع القرار المرافق  
برجاء التفضل في حالة الموافقة بإصداره .

وزير التمرين والتجارة الداخلية

أحمد محمد ثابت

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٣

في شأن اعتبار توسيع سوق الجملة للحضر والفاكهة  
بمدينة المنصورة ( بجمع تسويق الحضر والفاكهة )  
من أعمال المنفعة العامة والامتلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقاربات للمنفعة  
العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والامتلاء على المقاربات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر مشروع توسيع سوق الجملة للحضر والفاكهة بمدينة  
المنصورة محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة  
لهذا المشروع ملك السيد / محمود عزت أحمد عبد الحميد والبالغ مسطحها  
فدانان و ٢٢ قيراطا و ٤ أسهم والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة  
والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ ( ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات